لما يرشدك اليه المناقشات المتقدمة وبيان الكثير
الاستعارة من الغوي الذي هو المشبه به للضعيف الذي هو
المشبه والعكس قليل فلما سميت الجارية على الكثير استعارة
مصرحة سميت الجارية على القليل استعارة بالكناية او مكنية
اذ التصريح يقابله الكناية هذا وانما قلنا سابقا فلي
ما يقتضيه ظاهر كلامه في اكثر المواضع لان كثيرا من كلامه
يميل الى موافقة السلف كما ذكره العصام بل بعضها صريح في ذلك
كما في المطول وعبارته والحق ان الاستعارة بالكناية هو لفظ
السبع المكنى عنه بذكر رديفه الواقع موقعه لفظ المنية المرادف
له ادعاء المنية مستعارا له والحيوان المفترس مستعارا منه
على ما سبق والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر
المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدري وحيث جعلها
من اقسام المجاز اللغوي اراد بها اللفظ المستعار وقد صرح بان
المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك وعلى
هذا الاشكال عليه الا انه صرح في آخر بحث الاستعارة التبعية
بان المنية استعارة بالكناية عن السبع واحال عن المتكلم الى غير
ذلك من الامثلة وفي آخر فصل المجاز العقلي بان
الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي فالاشكال
والوجه ان يجعل مثل هذا على حذف المضاف اي ذكر المنية
استعارة بالكناية حال كونها عبارة عن السبع او على ان
المراد بالاستعارة معناها المصدري فيفي استعمال المشبه
في المشبه به ادعا فيوافق كلامه في بحث الاستعارة بالكناية
ويمكن فيندفع الاشكال بخلاف ما يرد السيد بان
كون ذكر المنية استعارة بالكناية بالمعنى المصدري يدل على
كون لفظ المنية مستعارا بالمعنى الآخر للاستعارة فكيف
التوفيق المذكور للعصام مذهب رابع
قال في شرحه على السمرقندية واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاستمع

تلنا

قلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو
ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما
يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كما له في وجه الشبه حتى استحق
ان يلحق به المشبه به كقوله ٥

وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح

حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم
المشبه للمشبه به فيكون غاية في كمال المشبه في وجه الشبه
كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام حينئذ
كناية عن تحقق الموت بلا ريب فانشبت المنية اظفارها
بفلان بمعنى انشب السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة
ويصح لا يجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية
استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح
اه وكذا قال في اطوله وحاصل هذا المذهب انها
لفظ المشبه به المقلوب المستعمل في المشبه المقلوب مع جعل مجموع
الكلام بعد ذلك كناية اصطلاحية والقرينة على الاستعارة
ذكر ملائم المشبه المقلوب وعلى الكناية حالية فافهم وقد
اعترض بوجوه منها ان كل احد يعرف ان المراد بالمنية في هذا
التركيب الموت قطعا فيبطل كون لفظها استعارة للسبع
ومنها انهما اعتبروا في الكناية عدم كون قرينتها
مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وفي تحقق ذلك في جميع
موارد الاستعارة بالكناية نظر لا يخفى عند ادنى تامل ومنها
ان حاصل معنى في جميع موارد الاستعارة بالكناية يصلح
لان يكون الكلام كناية عنه كما في انشبت المنية اظفارها
بفلان عند ظاهر ومنها انه يلزم ان يكون المذكور في
الاستعارة بالكناية المشبه به لان المنية على هذا الوجه
كذلك وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة القوم وفي حواشي
العصام على تفسير القاضي عند قوله تعالى ينقضون عهد الله

Copyright Sabanci University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)